




مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْقَاسِمِيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عَالَمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٍ



المجلد: 4، العدد: 2

جمادى الآخرة 1446 هـ / ديسمبر 2024 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى وتطبيقاتها في فتاوى دائرة الإفتاء العام
الأردنية (2010م-2024م)

THE CONSIDERATION OF LEGAL SUBJECTS'
OBJECTIVES IN ISLAMIC LEGAL OPINIONS: A CASE
STUDY OF THE JORDANIAN GENERAL IFTĀ'
DEPARTMENT'S RULINGS (2010-2024)¹

فيصل مصطفى حسن دار علي

جامعة مؤتة، الأردن

Faisal Mustafa Hassan Dar Ali
Mutah University, Jordan

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في مراعاة مقاصد المكلفين وأثرها في تغير الفتوى، متخذة من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية نموذجاً تطبيقياً. وتكمن أهمية الدراسة في ارتباطها بنيات المكلفين وبواعثهم التي تؤثر مباشرة في تغير الأحكام الشرعية والفتاوى. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع مفهوم مقاصد المكلفين وأدلتها وطرق الكشف عنها، مع بيان أثرها في تغير الفتوى وضوابط هذا التغير. وقد تناولت الدراسة المفاهيم الأساسية لمقاصد المكلفين، وأدلة اعتبارها في الشريعة الإسلامية، وطرق الكشف عنها، مع إبراز أهميتها وأثرها في تغير الفتوى. كشفت النتائج عن الأثر الكبير لمقاصد المكلفين ونياتهم في تغير الفتوى، كما أظهرت الدراسة التطبيقية مراعاة دائرة الإفتاء العام الأردنية لهذه المقاصد في فتاواها. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز وعي المفتين الجدد بأهمية مراعاة مقاصد المكلفين وضوابطها، وتكثيف التدريب العملي على طرق الكشف عن هذه المقاصد، مع التأكيد على أهمية إجراء المزيد من الدراسات التطبيقية حول أثر مقاصد المكلفين في تغير الفتوى.

¹ Article received: July 2024; article accepted: September 2024

Abstract:

This study examines the consideration of legal subjects' intentions (*maqasid al-mukallafin*) and their impact on fatwa variation, using the Jordanian General Iftā' Department's rulings as a case study. The significance of this research lies in its connection to the intentions and motives of legal subjects that directly influence changes in religious rulings and fatwas. The study employs an analytical-inductive methodology to investigate the concept of legal subjects' intentions, their evidential basis, and methods of identification, while demonstrating their influence on fatwa changes and the parameters governing such changes. The research addresses the fundamental concepts of legal subjects' intentions, their consideration in Islamic law, and methods of their detection, highlighting their importance and impact on fatwa variation. The findings reveal the significant impact of legal subjects' intentions and motives on fatwa variation, with the applied study demonstrating how the Jordanian General Iftā' Department considers these intentions in its rulings. The study recommends enhancing new muftis' awareness of the importance of considering legal subjects' intentions and their parameters, intensifying practical training on methods of detecting these intentions, while emphasizing the importance of conducting more applied studies on the impact of legal subjects' intentions on fatwa variation.

الكلمات المفتاحية: مقاصد المكلفين، النية، القصد، الباعث، الفتوى.

Keywords: Objectives of the Responsible Parties, Intention, Objective, Motive, Fatwa.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإنَّ علم المقاصد من أهم علوم الشريعة التي لا يستغني عنها المسلم، ومعرفة المقاصد مهمة للمكلف؛ ليجعل قصده في العمل موافقاً لقصده الشارع في التكليف، فتكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، وقد اعتبر الشارع مقصد المكلف، وجعل من شروط القبول أن يكون مقصد المكلف موافقاً لمقصد الشارع.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم: بمراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى وتطبيقاتها في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية، والذي يهدف إلى إبراز أهمية مقاصد المكلفين ونياتهم، وأثرها في تغير الفتوى من خلال دراسة تطبيقية على فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما المراد بمقاصد المكلفين؟ وما أدلة مراعاتها؟
- 2- ما طرق الكشف عن مقاصد المكلفين، وما أثرها في الفتوى، وما ضوابطها؟
- 3- هل راعت دائرة الإفتاء العام الأردنية مقاصد المكلفين في فتاواها؟

أهمية البحث

1- تكمن أهمية البحث في بيان أهمية مقاصد المكلفين ونياتهم وأثرها في الفتوى، حيث إن الفتوى تتغير بتغير المقاصد، فلا بدّ للمفتي أن يكون بصيراً بمقاصد المكلفين ونياتهم، فكما يجب على المفتي مراعاة مقاصد الشارع، فإنه يجب عليه مراعاة مقاصد المكلف، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لبيان المقاصد المؤثرة في الفتوى، وبيان ضوابط المقاصد التي يجب على المفتي مراعاتها، مع دراسة تطبيقية لمراعاة المقاصد، من خلال دراسة بعض النماذج من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

2- عالج البحث مسألة أحكام التصرفات التي تصدر عن المكلف وأثرها في تغير الفتوى، سواء كانت تصرفات قولية أو فعلية بالإرادة المنفردة أو عقداً، واعتبر الشارع مقصد المكلف، وجعل من شروط القبول أن يكون مقصد المكلف موافقاً لمقصد الشارع،

والضابط في ذلك أن يعرض قصد المكلف على قصد الشارع، فما وافق قصد الشارع يعتبر ويأخذ به وما خالف قصد الشارع يرد ولا يعتد به.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة ما يأتي:

- 1- بيان مفهوم مقاصد المكلفين، وذكر أدلة مراعاتها.
- 2- ذكر طرق الكشف عن مقاصد المكلفين، وأثرها في تغير الفتوى، وبيان ضوابطها.
- 3- بيان بعض التطبيقات لمراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى من خلال فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

الدراسات السابقة

- 1- أطروحة دكتوراة بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني"، للباحث لؤي طلال الزعبي (جامعة آل البيت، الأردن، 2019م). تحدث الباحث عن مقاصد الشارع في حفظ الضرورات الخمس واستنباط هذه المقاصد من فتاوى دائرة الإفتاء الأردني، لكنه أهمل مقاصد المكلفين وأثرها في تغير الفتوى، بينما جاء بحثي للحدوث عن مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.
- 2- أطروحة دكتوراة بعنوان "مراعاة مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية"، للباحث فيصل مصطفى حسن دار علي (جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2020م). تحدث الباحث عن مراعاة مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، إلا أن الدراسة اقتصرت على مقاصد الشارع، ولم تتطرق لمقاصد المكلفين ونياتهم وأثرها في تغير الفتوى، وجاء بحثي للحدوث عن مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.
- 3- بحث بعنوان "مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" للدكتور محسن بن عايض المطيري (مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة). والدراسة وإن كانت تتحدث عن مقاصد المكلفين في الفتوى، إلا أنها اقتصرت في جانب التطبيق على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجاء بحثي للحدوث عن مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها

في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية، علماً بأنّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مستقلة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، ولا يوجد ارتباط بينهما، حيث تختص دائرة الإفتاء العام الأردنية بمنهجية مستقلة في الفتوى، وقد تم بيان المذهب الذي أخذت عنه الفتوى مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى حتى تتضح الفكرة وتعمق لدى القارئ، وهذا ما تميز به بحثي عن الدراسة السابقة.

4- دراسة بعنوان "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية" للدكتور عبد الرحمن الكيلاني (كلية الشريعة، الجامعة الأردنية) تناول الباحث موضوع تطبيق الأحكام الشرعية على محالها بما يتوافق مع المقاصد، وبين حقيقة التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، والمرتكزات التي يجدر بالفقيه اعتمادها حتى يكون تطبيقه للأحكام محققاً للمصالح، وذكر أهمية مراعاة هذه المرتكزات في الاجتهاد من خلال فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والتحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة، والنظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة. لكنه لم يتطرق لمقاصد المكلفين وأثرها في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية، وجاء بحثي لبيان أثر مقاصد المكلفين في الفتوى من خلال دراسة تطبيقية على فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية، وهذا ما يميز بحثي عن الدراسة السابقة.

والجدير ذكره أنه رغم وجود الدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة ومراعاتها في الفتوى، إلا أنني لم أجد في حدود اطلاعي أحداً قد أفرد موضوع مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى وتطبيقاتها في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية بالبحث والدراسة. وهذا ما يميز موضوع بحثي عن غيره من الدراسات السابقة.

منهج البحث

- المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص المتعلقة بموضوع البحث من المصادر المعتمدة في الفقه وأصوله.

- المنهج الوصفي التحليلي في تعريف مقاصد المكلفين وذكر أدلة مراعاتها وطرق الكشف عنها وضوابطها.

- المنهج الاستنباطي من خلال استنباط مراعاة مقاصد المكلفين من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

حدود الدراسة: اقتصر الباحث في هذه الدراسة على تناول بعض النماذج التطبيقية لفتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية الصادرة من سنة 2010م-سنة 2024م وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية وأدلة مراعاة مقاصد المكلفين وطرق الكشف عنها وأثرها في الفتوى وضوابطها.

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات مراعاة مقاصد المكلفين في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

الخاتمة وفيها: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف المراعاة

الفرع الأول: المراعاة لغة: المراعاة في اللغة مصدر، وراعاه مراعاة: إذا لاحظته وراقبه، وراعى الأمر: راقب مصيره ونظر في عواقبه⁽¹⁾.

وراعى أمره: حفظه وترقبه. والمراعاة: المناظرة والمراقبة. يقال: راعيت فلاناً مراعاة وراعاء إذا راقبته وتأملت فعله. وراعيت الأمر: نظرت في عاقبته إلى أين يصير. وراعيت: لاحظته. ومنه مراعاة الحقوق، ورعاية الشيء حفظه⁽²⁾، ورعاية الوالي رعيتته إذا ساسهم وحفظهم وأحسن رعايتهم وتدير مصالحهم، واسترعاه الشيء: طلب منه أن يرعاه ويحفظه، ومراعاة الأمر: الالتزام به والمحافظة عليه⁽³⁾. مما سبق نجد أن المراعاة لغة بمعنى حفظ الشيء ورعايته وتعهده والعناية والاهتمام به.

الفرع الثاني: المراعاة اصطلاحاً: وأما المراعاة اصطلاحاً، فيختلف مفهومها باختلاف نوع العلم الوارد فيه المصطلح، فمراعاة النظر في البلاغة هو: "جمع كلمات أو عبارات متناسبة، بحيث يُقوى المعنى لكلٍ منها بمعاني الكلمات أو العبارات الأخرى، أو الجمع بين الشيء وما يناسبه بغير تضاد، كالسوق والبيع والدَّلال⁽⁴⁾"، وقال الراغب الأصفهاني:

(1) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص231؛ مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، "المعجم الوسيط". (د.ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت)، 1: 356.

(2) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 14: 327.

(3) ينظر: رضا، أحمد "معجم متن اللغة". (د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1958م)، 2: 610-611.

(4) عمر، أحمد مختار، بمساعد فريق عمل "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط1، عالم الكتب، 2008م)، 2: 910.

"ومراعاة الإنسان للأمر: مراقبته إلى ماذا يصير، وماذا منه يكون"⁽¹⁾، و"المراعاة: بضم الميم مصدر راعى، ملاحظة الوضع في الاعتبار"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد المكلفين

سأبدأ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا العنوان، من خلال الفروع الآتية:
الفرع الأول: المقاصد لغة: المقاصد: جمع مَقْصِدٌ، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد، يقال: قصده، وقصد له، وقصد إليه: أي نحا نحوه، والقصد إتيان الشيء⁽³⁾، والقصد استقامة الطريق، والقصد الاعتماد والأَمُّ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحاً: وأما المقاصد في الاصطلاح: ما تقصده وتريد الوصول إليه، يقال: يقال: مقاصد الشارع، أي: مرادته من الخلق والشرع. ومقاصد المكلفين، أي: مرادتهم من أفعالهم وأقوالهم. والمقصود من الآية، أي: المراد منها. ومقصود فلان، أي: مراده⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: تعريف المكلفين: التكليف في اللغة: مشتق من الجذر كلف، والكلف له معان عدة في معاجم اللغة وقواميسها، نذكر من هذه المعاني ما هو لازم لبحثنا، وهو ما يتعلق بالمشقة في الفعل، جاء في المعجم الوسيط: "كلف... الأمر احتمله على مشقة وعسر"⁽⁶⁾. والتكليف الأمر بما فيه مشقة، وكلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه⁽⁷⁾.

(1) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان الداودي، (ط1)، دمشق: دار القلم، 1412هـ)، ص357.

(2) قلعجي، محمد رواس، وقتبي، حامد صادق "معجم لغة الفقهاء". (ط2، دار النفائس، 1988م)، ص420.

(3) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م)، ص254.

(4) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د.ت)، 9: 36-35؛ ابن منظور، "لسان العرب"، 3: 353.

(5) ينظر: الرحيلي، سليمان بن سليم الله "الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد". (د.ط، الجزائر: دار الميراث النبوي، 2016م)، ص19.

(6) مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، 2: 795.

(7) ينظر: الزبيدي، "تاج العروس"، 24: 332؛ ابن منظور، "لسان العرب"، 9: 307.

والمكلفون، جمع مكلف، وهو البالغ العاقل⁽¹⁾. واصطلاحاً: له عدة تعريفات، منها: أنه "إلزام الكلفة على المخاطب"⁽²⁾. يقول الراغب: وتكلف الشيء: ما يفعله الإنسان بإظهار كلفٍ مع مشقة تناله في تعاطيه... والتكلف: اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع أو تشبع"⁽³⁾. وعند الغزالي هو: "الحمل على ما في فعله مشقة"⁽⁴⁾، وعرفه ابن قدامة: بأنه "الخطاب بأمر أو نهي"⁽⁵⁾، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: هو الأمر بما فيه كلفة، أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة⁽⁶⁾، وعرف بأنه: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"⁽⁷⁾. وأقرب هذه التعريفات، هو التعريف الأخير؛ لأنه يدخل فيه الأمر والنهي والإباحة، فيشمل الأحكام التكليفية الخمسة.

الفرع الرابع: مقاصد المكلفين اصطلاحاً: عرفها ابن عاشور بقوله: "ومقاصد الناس في تصرفاتهم هي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا"⁽⁸⁾.

-
- (1) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله "المحصل". تحقيق حسين اليدري، سعيد فودة، (ط1، عمان: دار البيارق، 1999م)، ص23؛ المرادوي، علي بن سليمان "التحبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2000م)، 2: 797.
- (2) المرجاني، علي بن محمد "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ص65.
- (3) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص721.
- (4) الغزالي، محمد بن محمد "المنحول". تحقيق محمد حسن هيتو، (ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1998م)، ص78.
- (5) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر". (ط2، مؤسسة الريان، 2002م)، 1: 154.
- (6) الزركشي، محمد بن عبد الله "البحر المحيط". (ط1، دار الكتيب، 1994م)، 2: 50.
- (7) ابن النجار، محمد بن أحمد "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط2، مكتبة العبيكان، 1997م)، 1: 483.
- (8) ابن عاشور، محمد الطاهر "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (د.ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م)، 2: 569.

ومقاصد المكلف، هي: "الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته، واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة"⁽¹⁾.

ويمكن تعريف مقاصد المكلفين بأنها: نيات المكلفين ومرادهم من تصرفاتهم. والمراد بالتصرفات: كل ما يصدر من الشخص بإرادته من الأقوال والأفعال، ويرتب عليها الشارع أثراً وحكماً⁽²⁾.

المطلب الثالث: تعريف الفتوى

الفرع الأول: الفتوى لغة: الفتوى في اللغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، وأفتيته في المسألة: إذا أجبته عنها، وأفتاه في المسألة، يفتيه إذا أجابه⁽³⁾. وعليه، فالفتوى لغة: تبين وإظهار الحكم، والإجابة عن المسألة.

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحاً: وأما الفتوى اصطلاحاً فلها تعريفات كثيرة منها: تعريف الرحيباني بأنها: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام"⁽⁴⁾. وعرفها الخطاب بأنها: "الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام"⁽⁵⁾. ويمكن تعريف الفتوى بأنها: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه بدليل، من غير إلزام.

(1) البدوي، يوسف أحمد "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية". (د.ط، الأردن: دار النفائس، د.ت)، ص123.

(2) ينظر: الزحيلي، وهبة "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط4، دمشق: دار الفكر، د.ت)، 4: 2920؛ قلعجي وقنبي، "معجم لغة الفقهاء"، ص132.

(3) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، 15: 145-147.

(4) الرحيباني، مصطفى بن سعد "مطالب أولي النهى". (ط2، المكتب الإسلامي، 1994م)، 6: 437.

(5) الخطاب، محمد بن محمد "مواهب الجليل". (ط3، دار الفكر، 1992م)، 1: 32.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية وأدلة مراعاة مقاصد المكلفين وطرق الكشف

عنها وأثرها في الفتوى وضوابطها

المطلب الأول: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم مقاصد الشريعة إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة⁽¹⁾، ولن نحوض في هذه التقسيمات خشية الإطالة، ولكن يمكن توضيح القسم الذي يخدم موضوع بحثنا، وهو أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها، حيث تنقسم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها إلى قسمين⁽²⁾:

1- مقاصد الشارع، وهي: المقاصد التي قصدها الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين⁽³⁾.

2- مقاصد المكلف، وهي: "الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته، واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أدلة مراعاة مقاصد المكلفين

تظافت الأدلة من الكتاب والسنة على أثر مقاصد المكلفين في الأحكام، فقد تكون صورة الفعل واحدة، ويكون لها حكم مختلف، وذلك حسب مقصد المكلف، "فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"⁽⁵⁾. ومن هذه الأدلة ما يأتي:

(1) ينظر: ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن "علم مقاصد الشارع". (ط1، الرياض، 2002م)، ص117.

(2) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1، دار ابن عفان، 1997م)، 2: 8-7؛ الخادمي، نور الدين "الاجتهاد المقاصدي". (ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد65، 1998م)، 1: 53.

(3) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 2: 8-9؛ الخادمي، "الاجتهاد المقاصدي"، 1: 53.

(4) البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، ص123.

(5) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر "إعلام الموقعين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، 3: 79.

الفرع الأول: أدلة مراعاة مقاصد المكلّفين من الكتاب
 الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا
 إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228].

وجه الدلالة: يبيّن الآية أن للزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يرجعها إلى عصمته ما دامت في العدة، إلا أن هذا الحق مقيد بأن يقصد الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة، فالرجعة مندوبة إذا قصد إصلاح حاله معها، وقد نهي الله تعالى عن الرجعة إذا كان الزوج قاصداً بالرجعة الإضرار بالزوجة، فحق الرجعة لم يشرع أصلاً ليستعمله الزوج بقصد الإضرار بزوجته، فلو قصد بالرجعة الإضرار بأن يدفعها إلى المخالعة أو ليطيل عليها مدة العدة، بأن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة، ثم يتركها مدة، فإذا قارب انتهاء عدتها راجعها، ثم تركها مدة، ثم طلقها، قاصداً بذلك تطويل عدتها؛ للإضرار بها، فيحرم عليه ذلك⁽¹⁾.

ونلاحظ أن الشارع نظر إلى مقصد الزوج من الرجعة؛ وجعل هذا الحق مقيداً بإرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231].
 وجه الدلالة: نهي الله تعالى الزوج عن إمساك الزوجة مضارة لها، وذلك بأن يطلق الرجل المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها، ثم يستمر بمراجعتها وقتاً لا رغبة له بها ولا يريد إمساكها، ثم يطلقها أخرى، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها لتطول عليها العدة فيؤخر زواجها، أو لتفتدي منه فيأخذ منها بعض ما آتاها بطلبها الخلع منه لمضارته إياها، فنهاهم الله عن ذلك؛ لأن في ذلك اعتداءً وإلحاقاً للضرر بها⁽²⁾.

(1) ينظر: الطبري، محمد بن جرير "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط1)، مؤسسة الرسالة، (2000م)، 4: 530-529؛ القرطبي، محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، (ط2)، القاهرة: دار الكتب المصرية، (1964م)، 3: 123؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربي، (1422هـ)، 1: 200.

(2) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، 5: 7-8؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، 3: 156.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وُلْدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: إن الله تعالى نهي والدة الطفل أن تمتنع من إرضاع ولدها، أو تطلب أكثر من أجر مثلها؛ إضراراً بأبيه، وكذلك نهي الوالد أن ينزع الطفل من أمه، أو يمنع الأم من إرضاعه، مع رغبتها في الإرضاع؛ إضراراً بها⁽¹⁾. وعن مجاهد: أي لا تأبى أن ترضعه إضراراً، ليشق ذلك على أبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك⁽²⁾. ونلاحظ أن الشارع نظر إلى مقصد والد الطفل ووالدته؛ فنهى عن أي فعل يكون مقصد صاحبه إلحاق الضرر بالآخر.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: 107].

وجه الدلالة: إن بناء المساجد أمر محمود، ولكن قد يكون هدم المسجد أمراً محموداً كذلك، وذلك بالنظر إلى مقصد من بنى المسجد، فإذا كان مقصده الإضرار، كما حصل في مسجد الضرار الذي بناه المنافقون في عهد الرسول ﷺ، وطلبوا منه الصلاة فيه، وعزم على ذلك، حتى جاء الأمر الإلهي بعدم الصلاة فيه، فأمر النبي ﷺ بهدمه؛ لأنه كان مقصدهم الإضرار بالمؤمنين، والتفريق بينهم، والتأمر على أهل الإسلام، حيث جعلوا بناء المسجد وسيلة يستترون بها من أجل تحقيق غاياتهم الخبيثة⁽³⁾.

(1) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، 3: 167.

(2) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، 5: 49.

(3) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، 14: 468-470؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين شمس الدين، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 4: 186-184.

وإذا كان القصد أثر في إبطال مشروعية الفعل وهو هنا بناء المسجد، رغم أن الشارع حث على بناء المساجد ورتب الثواب على ذلك، فتأثير القصد في غيره من الأعمال من باب أولى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أدلة مراعاة مقاصد المكلفين من السنة

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لأمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"⁽²⁾.

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ في الحديث أن العبرة بنية العامل، وأن النية مؤثرة في الحكم الشرعي، وبيان ذلك أن صورة العمل واحدة وهي الهجرة، وإنما وقع الاختلاف في نية العامل، فالحديث واضح الدلالة على اعتبار مقاصد المكلفين في الأعمال، وأن العمل يختلف حكمه باختلاف نية فاعله، وإن كانت صورة العمل واحدة⁽³⁾.

الدليل الثاني: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للدّكر، والرجل يقاتل ليبرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل على اعتبار مراعاة مقصد المكلف في العمل، وأن حكم العمل يختلف باختلاف مقصد العامل ونيته، وإن كانت صورة العمل واحدة، وهو القتال، لكن تختلف مقاصد المكلفين فيه، فمنهم من يقاتل طمعاً في الغنيمة، ومنهم من يقاتل رياء وسمعة، ومنهم من يقاتل لينال مكانة ومنزلة في المجتمع، وكل هؤلاء قتالهم ليس في سبيل الله ولا أجر لهم، أما من قاتل لإعلاء كلمة الله ودفاعاً عن دينه فهذا هو المقاتل في

(1) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، 8: 255.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ)، ح6689، 8: 140.

(3) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 3: 91.

(4) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح2810، 4: 20.

سبيل الله الذي ينال الأجر والثواب من الله تعالى، لذلك اختلفت نتيجة العمل وما يترتب عليه باختلاف مقاصد المكلفين، مع أن عملهم واحد وهو القتال⁽¹⁾.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسَّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار"⁽²⁾.

وجه الدلالة: في الحديث مراعاة لمقاصد المكلفين في أعمالهم، فهذه الأعمال التي قام بها هؤلاء أعمال عظيمة، ولكن لما فعلوا ذلك لغير الله تعالى وقصدوا بها الرياء والسمعة، كان عقابهم على فعلهم، وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدّة عقوبته، وعلى الحرث على وجوب الإخلاص في الأعمال، وأن يتبغى المكلف من عمله الأجر من الله تعالى⁽³⁾.

المطلب الثالث: طرق الكشف عن مقاصد المكلفين

(1) ينظر: قاسم، حمزة محمد "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري". راجعه عبد القادر الأرنؤوط، (د.ط، دمشق: مكتبة دار البيان، عني بتصحيحه ونشره بشير محمد عيون، 1990م)، 4: 89-90.

(2) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ح-1905، 3: 1513.

(3) ينظر: النووي، يحيى بن شرف "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، 13: 50-51.

ينبغي على المفتي أن يكون حذراً عالماً بمقاصد المكلفين وأحوالهم، وألا يحسن الظن بكل أحد، حتى لا يدلّسوا عليه ويخدعوه، ويجعلوا من قوله حجة لهم في الوصول إلى مطلوبهم الفاسد، ومقاصدهم السيئة⁽¹⁾.

ومن طرق الكشف عن مقاصد المكلفين:

1- تصريح المكلف: من خلال الدلالة اللفظية الكاشفة عن القصد، وذلك بأن يصريح المكلف بمقصده، ويكشف عن نيته بالاعتراف عما فعله، أو عما يريد أن يفعله. وفي مسألة الوصية بالثلث، إن علم الموصى له إنما أوصى له من أجل الإضرار بالورثة لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصي وصّح بمقصده وكشف عن نيته بقوله: إني إنما أوصيت ضراراً، لم يجز إعانته على إمضاء هذه الوصية ويجب ردها⁽²⁾.

وقال ابن قدامة وهو يتحدث عن بيع شيء لمن يعلم أنه يريد للمعصية: "فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك"⁽³⁾، وقد عقد فصلاً بعنوان: فصل بيع ما يقصد به الحرام⁽⁴⁾.

2- العمل بالقرائن: ويقصد بالقرينة: "ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً"⁽⁵⁾. فينبغي على المفتي ألا يغفل عن القرائن، وذلك إذا شعر بأن المستفتي مراوغ، أو يريد أن يدلّس عليه، "وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به، وغير ذلك"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 4: 197. الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإفناع في فقه الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف السبكي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 4: 371.

(2) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم "الفتاوى الكبرى". (ط1)، دار الكتب العلمية، 1987م)، 6: 55.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "المغني". (د.ط، مكتبة القاهرة، 1968م)، 4: 168.

(4) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 4: 168.

(5) البركتي، محمد عميم الإحسان "قواعد الفقه". (ط1، كراتشي: الصدف ببلشرز، 1986م)، ص428.

(6) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 3: 88.

والقرائن معتبرة في الشرع، وذلك عند انعدام ما هو أقوى منها من الأدلة، "فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام"⁽¹⁾.

ومن القرائن المعتمدة: دلالة الحال، ومن ذلك: هدايا أرباب الأموال، للساعي على الصدقة، فالنبي ﷺ قال لابن التَّيْبِيَّة: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتي هديتك إن كنت صادقاً"⁽²⁾، يقول ابن تيمية عن هذا الحديث في اعتبار دلالة الحال: "فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد، ودلالات الحال في العقود"⁽³⁾.

قال البهوتي وهو يتحدث عن عدم جواز بيع ما قُصِدَ به الحرام: "ولا بيع سلاح ونحوه في فتنه، أو لأهل حرب، أو لقطاع طريق، إذا علم البائع ذلك من مشتره، ولو بقرائن"⁽⁴⁾. ومن القرائن المعتمدة: حال المكلف، وذلك مثل المريض مرض الموت، إذا تعمد طلاق زوجته، وبتَّ في طلاقها في مرضه الذي مات فيه؛ ليحرمها من الميراث، فترث منه معاملة له بنقيض قصده.

ومن القرائن الحالية: ما ذكره ابن تيمية في الزواج الذي يراد به التحليل، كأن تزوج فتاة الحي التي يتنافس فيها الأكفاء، رجلاً معروفاً بكثرة التحليل، ساقط الدِّين والدنيا والخلق، ومهر قليل جداً، أو ربما بمهر يبلغ ألوفاً مؤلفة لا يُصدَّق مثلها قريباً منه، ثم لا تبقى عنده إلا مدة قليلة، فيطلقها، قال ابن تيمية: "ثم عجل لها بالطلاق أو بالخلع وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه والإحسان إليه، علم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله"⁽⁵⁾.

ومن القرائن الحالية في العقود: لو أقرض رجلٌ رجلاً ألفاً، وباعه ثوباً يساوي ديناراً بخمسائة، عُلِمَ أن تلك الألف إنما أقرضت لأجل تلك الزيادة في ثمن الثوب، وإلا فكان الثوب يترك في بيت صاحبه ثم ينظر المقترض أكان يقرض تلك الألف أم لا، وكذلك لو

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية". (د.ط، مكتبة دار البيان، د.ت)، ص12.

(2) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ح6979، 9: 28.

(3) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 158.

(4) البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع". (د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت)، 3: 181-182.

(5) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 191.

لم يكن هناك قرضٌ هل يشترى ثوبه بخمسائة أم لا، فهذه دلالات على أنه إنما زاد في العوض لأجل القرض، فكان ذلك العوض داخلاً في بدل القرض، فصار كأنه اقتضى ألفاً بألف وخمسمائة إلا قيمة الثوب، هذه حقيقة العقد ومقصوده⁽¹⁾.

ومن القرائن المعتبرة، والدلالات غير اللفظية الكاشفة عن قصد المكلف:

أ- انتفاء المصلحة المشروعة من الفعل، مع لزوم الضرر بالآخرين، فإن هذه الصورة قرينة على قصد الإضرار، ولا وجه لتفسيرها إلا أن صاحبها قصد العبث أو الإضرار، وكلاهما غير مشروع⁽²⁾.

ب- أن يكون في تحصيل الفعل مصلحة مشروعة، ولكن يلزم عنه إضرار بالآخرين، غير أنه يمكن تحصيل هذه المصلحة من جهة أخرى، لا يلزم عنها إضرار فيصيرُ الفاعل على تحصيل المصلحة من الجهة التي يترتب عليها الإضرار، فيعتبر عمله في هذه الصورة، قرينة دالة على قصده الإضرار؛ لأنه لو لم يقصد ذلك لانتقل إلى الوجه الآخر، الذي يمكنه من تحصيل ما أراد، دون إضرار بغيره، فلا معنى لاختيار هذا الوجه، إلا لأجل المضرة الناشئة عنه، وعليه فإنه يمنع من هذا التصرف؛ لأن الضرر لا يشرع⁽³⁾.

ج- تفاهة المصلحة المحصلة من الفعل، بالنسبة إلى الضرر المترتب عليه، فإذا انعدم التناسب بين المصلحة والمفسدة، لضالة المصلحة، فإن ذلك قد يتخذ قرينة يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن القصد غير المشروع، وهو هنا الإضرار بالغير⁽⁴⁾.

(1) ينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 158.

(2) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 55. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، (ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، ص212؛ الدريني، فتحي "نظرية التعسف في استعمال الحق". (ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م)، ص246-247، 320.

(3) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 55-56؛ الدريني، "نظرية التعسف في استعمال الحق"، ص200، 268.

(4) ينظر: الدريني، "نظرية التعسف في استعمال الحق"، ص200، 266.

يقول ابن القيم: "ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين، بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه"⁽¹⁾.

د- السلوك الاجتماعي أو العرف العام، ومعنى هذا اعتبار كثرة وقوع الفعل الذي يفضي إلى المفسدة كثيراً، ولكن لا يُقطع بترتب المفسدة عليه، فكثرة وقوعه في المجتمع مظنة للقصد غير المشروع؛ لأن هذه مفسدة عامة يجب درؤها، فلا يشترط تحقق هذا القصد لدى كل متصرف على انفراد، وفي هذا إقامة المجتمع ككل، مقام الفرد، واعتبار القصد الاجتماعي قائماً مقام القصد الفردي⁽²⁾، ومثاله: تحريم بيع العينة⁽³⁾، وهو كما بين محمد أنه بيع مذموم شرعاً اخترعه أكلة الربا⁽⁴⁾، فاتخذوه وسيلة إليه⁽⁵⁾، فيمنع للتهمة وسداً للذرائع⁽⁶⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، ص222.

(2) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 3: 120-121؛ الدريني، "نظرية التعسف في استعمال الحق"، ص198-199؛ الكيلاني، عبد الله إبراهيم، "نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات". رسالة ماجستير، إشراف محمود السرطاوي، ص97.

(3) بيع العينة: هو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم البائع بشراء هذه السلعة من المشتري في الحال نقداً بثمن أقل من الثمن المؤجل. ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م)، 2: 16؛ قلنجي وقنبي، "معجم لغة الفقهاء"، ص114.

(4) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر "رد المختار". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م)، 5: 326. وبيع العينة محل خلاف بين الفقهاء ويختلف حكمه باختلاف صورته، أشهرها ما ورد في التعريف السابق، حيث ذهب الحنفية ومحمد بن الحسن والمالكية والحنابلة، إلى عدم جواز هذه الصورة، وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى القول بجوازها، ينظر: ابن عابدين، "رد المختار"، 5: 273؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، 4: 405؛ النووي، يحيى بن شرف "روضة الطالبين". تحقيق زهير الشاويش، (ط3، عمان: المكتب الإسلامي، 1991م)، 3: 418-419؛ المرادوي، علي بن سليمان "الإنصاف". (ط2، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 4: 335. وكلهم من الأئمة المعترين بالمأجورين على اجتهادهم.

(5) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، 3: 186.

(6) ينظر: ابن جزوي، محمد بن أحمد "القوانين الفقهية". تحقيق ماجد الحموي، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2013م)، ص436.

ونلاحظ أن اعتبار القرائن للكشف عن الباعث فيه التفات إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة، مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾، وقاعدة: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"⁽²⁾.

3- غلبة الظن: وذلك بأن يغلب على الظن لدى المفتي مقصدٌ من المقاصد المؤثرة في الفتوى، فيفتي بناء على غلبة الظن، وغلبة الظن من الأمور المعبرة التي ترتب عليها الشارح كثيراً من الأحكام، عند عدم اليقين؛ لأن الوقوف على اليقين والحقائق في أكثر الأحكام متعذر⁽³⁾، وقد ثبت بالإجماع إتباع غلبة الظن⁽⁴⁾، قال الطوحي: "وأما قولهم: الأصل عدم العمل بالظن، فممنوع أيضاً في الشرعيات، لأن مبنى الشرع على غلبة الظن، ولهذا كانت أكثر أدلته ظنية، كالعموم، والظواهر، وخبر الواحد، والقياس"⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: أثر مقاصد المكلفين في الفتوى

(1) هذه القاعدة نص حديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أحمد، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م)، قال شعيب الأرنؤوط: "حسن، جابر وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح"، ح2865، 5: 55؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، قال محمد فؤاد عبد الباقي: "في الروايد في إسناده جابر الجعفي وهو متهم"، ح2341، 2: 784؛ النووي، يحيى بن شرف "الأذكار". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، (ط جديدة منقحة، بيروت: دار الفكر، 1994م)، ص407، وقد حسّنه.

(2) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز "قواعد الأحكام". تعليق طه عبد الرؤوف سعد، (ط جديدة مضبوطة ومنقحة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م)، 2: 143.

(3) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1993م)، 1: 85؛ البوروني، محمد صدقي "موسوعة القواعد الفقهية". (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م)، 7: 456.

(4) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد "شفاء الغليل". تحقيق حمد الكبيسي، (ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971م)، ص202.

(5) الطوحي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1987م)، 3: 321.

الأصل في الأحكام الشرعية المجردة أنها ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل من حيث هي، وإنما الذي يتغير هو ما يعترى هذه الأحكام من التوابع التي تحيط بها، مثل: أحوال ومقاصد المكلفين.

ولهذا قسّم الشاطبي اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحلّها إلى قسمين:
القسم الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء ما يتعلق به من العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات، مثل: حكم الصيد من حيث هو مجرداً عما يتعلق به، وحكم النكاح من حيث الأصل مجرداً عن العوارض، وحكم البيع والإجارة من حيث الأصل.

القسم الثاني: الاقتضاء التبعية: وهو الواقع على المحل بعدة اعتبارات، مثل: حكم الصيد بالنسبة لمن يتخذه لهواً، وحكم النكاح بالنسبة لمن خشى على نفسه العنت، وبالجملة هو كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي⁽¹⁾.

فأحكام هذا القسم تختلف باختلاف ما يتعلق بها من العوارض والأحوال، وكذلك ما يتعلق بها من المقاصد والنيات، قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية"⁽²⁾.

وذكر الإمام أحمد خمس خصال ينبغي أن يتحلّى بها المفتي، وهي: إخلاص النية، والعلم والحلم والوقار والسكينة، وأن يكون مضطرباً بالعلم متمكناً منه قوياً فيه وعلى معرفته، والكفاية والاستغناء عما في أيدي الناس، ومعرفة الناس⁽³⁾.

وبيت القصيد في هذه الخصال، هي: معرفة الناس، ومما يدخل في معرفة الناس، معرفة أحوالهم وظروفهم وأعرافهم وعاداتهم، ونياتهم ومقاصدهم، وكذبهم ومكرهم وخداعهم واحتياهم وتدليسهم على المفتين، وإخفاء نياتهم الحقيقية⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 292.

(2) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 3: 79.

(3) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 4: 152.

(4) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 4: 157.

ومن آثار المقاصد في الفتوى، أن صورة المسألة قد تكون واحدة، والمفتي واحد، ومع ذلك تختلف الفتوى من شخص إلى آخر؛ لاختلاف مقاصد المكلفين ونياتهم، واختلاف الباعث في أفعالهم وأفعالهم، وما يحيط بالمسألة ويقترن بها، من أحوال وظروف وحيثيات، تدل على نية المكلف وقصده⁽¹⁾.

ومع اختلاف وتغير مقاصد المكلفين ونياتهم، تتغير الفتوى، وبيان ذلك: أن يقصد السائل بسؤاله أمراً باطلاً، وذلك بالتدليس على المفتي في الفتوى، والتحليل عليه في طريقه صياغة سؤاله، أو يخفى ما يجب إظهاره، فلا يعطيه إلا وجهاً واحداً من الحقيقة، ويوهم المفتي بحال غير حال الحقيقة، حتى تخرج الفتوى مناسبة لهواه. وبهذا تتغير الفتوى بناء على مقصد المكلف، فعلى المفتي أن يكون بصيراً بحال الناس وحيلهم وخدعهم، وإلا جعلوه جسراً لنيل مطالبهم وتحقيق رغباتهم، وصارت فتواه على وفق ما يريد السائل، بناء على المعطيات التي تم تزويد المفتي بها، والتي من خلالها قد يتحول الحكم من الحرمة إلى الحل. يقول ابن القيم في بيان علاقة الفتوى بالحكم الشرعي: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁽²⁾.

ولذلك كان من الضروري أن تكون الفتوى مبنية على فهم الواقع، ومن فهم الواقع معرفة مقاصد المكلفين ونياتهم، والباعث على تصرفاتهم، وعدم إغفالها، والكشف عنها بالسؤال وخاصة عند وجود التهمة، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الأهواء، وضعف الوازع الديني، وفسدت الذمم، فلا بد أن يكون المفتي على بصيرة في الفتوى، ويستفصل عن حيثياتها، حتى تكون الفتوى في محلها.

(1) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 8-9؛ ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 3: 89-90؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الروح". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 230-231.

(2) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 1: 69.

وقد عقد ابن القيم فصلاً بيّن فيه أن الفتوى تتغير، بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات والنيات⁽¹⁾.

ولذلك يشترط في المفتي أن يكون متيقظاً، يقول ابن عابدين معلقاً على هذا الشرط: "وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطل على خصمه، وقهره بمجرد قوله أفتاني المفتي، بأن الحق معي، والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً، يعلم حيل الناس ودسائسهم"⁽²⁾.

ويقول ابن القيم: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم"⁽³⁾.

ومن أقوال مالك المراعية لمقاصد المكلفين، ما جاء في الموطأ، في باب القصاص في القتل: "قال مالك، في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميعاً. وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة، لأنه أمسكه. ولا يكون عليه القتل"⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: ضوابط مقاصد المكلفين

بعد بيان أثر مقاصد المكلفين، كان لزاماً توضيح ضوابط المقاصد المؤثرة في الفتوى، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون المسألة من المسائل الاجتهادية، التي هي محل نظر واجتهاد، وتؤثر فيها مقاصد المكلفين.

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 3: 11.

(2) ابن عابدين، "رد المحتار"، 5: 359.

(3) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 3: 66.

(4) مالك، مالك بن أنس "موطأ مالك". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، كتاب العقول، باب القصاص في القتل، (ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004م)، ح 3257، 5: 1284.

فالفتاوى تنقسم إلى قسمين: الأول: أحكام ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، على حالة واحدة هي عليها، وهي الأحكام التي ثبتت بالنصوص القطعية، والثابتة بالإجماع، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات.

والقسم الثاني: أحكام متغيرة: وهي التي محل خلاف بين أهل النظر، وتقوم على الاجتهادات المبنية على المصلحة، ومراعاة أحوال الناس، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها⁽¹⁾.

وتبين أهمية ربط المقصد بالفتوى في باب المعاملات أكثر، لأن المعاملات مبنية على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل. وقد كشف هذا المعنى ابن عاشور، فقال: "العبادات مبنية على مقاصد قارة"⁽²⁾، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور، إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة. فأما المعاملات فيحاجة إلى اختلاف تفاريعها، باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير، حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة. ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادراً، وكان معظمه داخلياً في المعاملات. ولذلك نجد أحكام المعاملات في القرآن، مسوقة غالباً بصفة كلية"⁽³⁾.

الضابط الثاني: أن يغلب على ظن المفتي معرفة قصد المكلف، بما يظهر له من القرائن، وملايسات الحال.

كما ظهر من حال الرجل الذي جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت

(1) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر "إغاثة اللهفان". تحقيق محمد حامد الفقي، (د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، 1: 330-331.

(2) معنى قارة: مستقرة وثابتة. ينظر: التهانوي، محمد بن علي "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج، (ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، 2: 1394؛ مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، 2: 725.

(3) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، 3: 389.

تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً"، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك" (1).

وتغير فتوى ابن عباس رضي الله عنهما، واختلافها، سببها ملاحظته نية السائل وقصده، فقد كان يفتي بأن للقاتل توبة، إلا أن فتواه تغيرت، وأفتى بأن لا توبة للقاتل؛ لما علم من حال السائل، والقرائن التي تحيط به مما يظهر عليه من علامات الغضب والحقد وإرادة الانتقام، فغلب على ظنه أنه عازم على القتل، ويريد أن يفتح باب التوبة بعد أن يرتكب هذه الجريمة، وكأنه يريد فتوى ليقتل، فأغلق ابن عباس الباب عليه، وأفتاه بأن القاتل لا توبة له؛ سداً للذريعة.

الضابط الثالث: أن يكون مقصد المكلف موافقاً لمقصد الشارع.

بمعنى أنه يجب أن تدور مقاصد المكلف في جميع تصرفاته، في فلك مقاصد الشارع، وألا تخرج عن دائرة مقاصد الشريعة، يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده في العمل، موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع" (2).

فمن مقاصد الشريعة خروج المكلف من داعية هواه، ودخوله تحت أحكام الشريعة، إذ مقصد الشريعة من التكليف تحقيق معنى العبودية لله تعالى، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ولا يمكن تحقيق هذا المعنى إذا كان مقصد المكلف يخالف مقصد الشارع (3)، فلا يقصد المكلف خلاف ما يقصده الشارع؛ لأن أوامر الشارع ونواهيه موضوعة لتحقيق مصالح العباد، والواجب على المكلف أن تكون تصرفاته تصب في هذا المعنى، وأن يجري على ذلك في أفعاله، وهو تحقيق المصالح، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع (4).

(1) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق كمال الحوت، كتاب الدييات، باب من قال: للقاتل توبة، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ح27753، 5: 435.

(2) الشاطبي، "الموافقات"، 3: 23-24.

(3) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 2: 289.

(4) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 23-24.

ولذلك ينبغي على المفتي ألا يقتصر في النظر في الفتوى على عمل المكلف الظاهر، فقد يعمل عملاً ظاهره الصحة والجواز، ولكن مقصده في الباطن خلاف ما يريد الشارع من المصالح التي شرع الفعل من أجل تحقيقها، فللنية أثر كبير في الفتوى تتغير بسببها وتختلف باختلافها.

ومن ذلك الوصية بقصد الإضرار بالورثة، فظاهر الفعل مشروع وهو الوصية، وباطنه ممنوع وهو قصد الإضرار بالورثة، فيكون مناقضاً لمقصد الشارع من تشريعه للوصية؛ لأنه قصد الإضرار بالورثة⁽¹⁾.

الضابط الرابع: معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد، وذلك أن يقصد المستفتي بسؤاله عن وسيلة مباحة الوصول إلى محرم، أو يتخذ الحيل من أجل الهروب من التكليف الشرعية، فيعامل بنقيض قصده، فينبغي على المفتي ألا يهمل النظر إلى مقصد المكلف، فقد يعتمد المكلف إلى وسيلة مباحة، ولكنه يقصد بها التوصل إلى محرم، أو الهروب من التكليف. مثال ذلك: طلاق المريض مرض الموت، فالطلاق في أصله جائز، لكنه هنا قصد منه أمراً محرماً، وهو حرمان زوجته من الميراث، فيعامل بنقيض قصده، فترث منه. يقول الشاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها، فعمله في المناقضة باطل"⁽²⁾. أي: أن يوقع المكلف الأفعال المشروعة، بالصورة الشرعية في الظاهر، ولكنه يقصد بها تحقيق مقصد غير مشروع، ومن ذلك: من وهب جزءاً من ماله في آخر الحول، قاصداً بهذا العمل المشروع، الوصول إلى هدم مقصد شرعي، وهو الهروب من الزكاة، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه؛ لأنه قصد من الهبة إنقاص ماله عن النصاب؛ بحيث لا تجب عليه الزكاة⁽³⁾.

وبهذا تظهر أهمية النظر إلى مقصد المكلف وعدم إهماله؛ لأن في مراعاته منعاً لوقوع الظلم، والتعسف في استعمال الحق، وفي هذا المعنى يقول ابن رشد فيمن أراد إجراء عقد نكاح في مرض موته، قاصداً الإضرار بالورثة: "فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء

(1) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 31؛ ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 55.

(2) الشاطبي، "الموافقات"، 3: 27-28.

(3) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 121-122.

بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها، وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرفاً إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه [يقصد] بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه [يقصد] الإضرار بورثته منع من ذلك⁽¹⁾؛ لأن: "كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل"⁽²⁾.

الضابط الخامس: ألا يكون مقصد المكلف مبني على الخيل المحرمة، وذلك أن الخيل المحرمة تنقسم إلى عدة أقسام:

الأول: أن تكون الطريق محرمة بنفسها ويقصد بها محرّم، وهذا النوع لا خلاف في تحريمه، ومثاله: احتيال المرأة على فسخ نكاحها، مع إمساك الزوج لها بالمعروف، وذلك بأن تسيء العشرة مع زوجها، إما بامتناعها عن بعض حقوقه، أو بفعل ما يؤذيه⁽³⁾. ومن ذلك: الاحتيال على فسخ النكاح بالردة، وهذه لا خلاف في تحريمها⁽⁴⁾. وقد ذكر ابن تيمية عن أمثال هذا النوع أنه من الكبائر ومن أشد المحرمات؛ فهو محرم من جهتين: من جهة أنها في ذاتها محرمة؛ لأنها كذب على مسلم، أو فعل معصية، ومن جهة: أنها توصل بها إلى إبطال حق ثابت، أو إثبات باطل⁽⁵⁾.

الثاني: أن تكون الطريق مباحة في نفسها، ويقصد بها محرّم، فتصير محرمة تحريم الوسائل، ومثاله: السفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة⁽⁶⁾، "فعلم أن الشيء الذي هو نفسه غير محرم، إذا قصد به أمر محرم، صار محرماً"⁽⁷⁾.

الثالث: أن تكون الطريق أو الوسيلة لم توضع بالقصد الأول للإفضاء إلى محرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالهبة، فيتخذها المتحيل طريقاً إلى الحرام، ومثاله: أن يهب

(1) ابن رشد، محمد بن أحمد "بداية المجتهد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، 2004م)، 3: 69.

(2) الشاطبي، "الموافقات"، 1: 340.

(3) ينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 109.

(4) ينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 85.

(5) ينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 109.

(6) ينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 109.

(7) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 186.

ماله لمن يثق برده إليه قبيل حولان حول فراراً من الزكاة، ثم يسترده من الموهوب له بعد ذلك⁽¹⁾، وهذا كان مقصد ابن القيم عند قوله: "أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع...فيتخذها المتحيل سلباً وطريقاً إلى الحرام"⁽²⁾.
 الرابع: أن تكون الوسيلة مباحة، ولكن قصد المكلف منها مخادعة الغير. ومثالها: أن يشتري سلعة، ويشترط مدة الخيار⁽³⁾، ومقصده من هذه المدة هو الانتفاع بالسلعة واستغلال غلتها، ثم رد السلعة، وأخذ الثمن⁽⁴⁾.
 الخامس: حيلة بوسيلة مباحة، وقصد المكلف منها إسقاط حق الغير. ومثالها: من يحتال لإسقاط حق الشفعة⁽⁵⁾، قال ابن قدامة: "ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطؤون في الباطن على خلافه، مثل: أن يشتري شقصاً⁽⁶⁾، يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير... وإن تحيلاً به على إسقاط الشفعة، لم تسقط"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 121-122.

(2) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، 3: 260.

(3) خيار الشرط: هو حق يثبت لمن اشترطه من المتعاقدين، بأن له الخيار في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة. ينظر: ابن عابدين، "رد المختار"، 4: 567؛ قلعجي وقنبيي، "معجم لغة الفقهاء"، ص202.

(4) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 3: 504.

(5) الشُّفْعَةُ: حق تملك الشريك حصة شريكه من العقار المباع جبراً عن مشتريه بما قام عليه من الثمن. ينظر: ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، 2: 232؛ قلعجي وقنبيي، "معجم لغة الفقهاء"، ص264.

(6) الشِّقْصُ: الطائفة من الشيء أو الحصة والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصاً من ماله، أي جزءاً منه، وقيل: هو قليل من كثير. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، 7: 48؛ يقول ابن الأثير: "الشَّقْصُ والشَّقِيقُصُ: النصيب في العين المشتركة من كل شيء". ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م)، 2: 490.

(7) ابن قدامة، "المغني"، 5: 262.

والكلام في إبطال الحيل واسع يشمل أنواعها وأدلة كل نوع وما يترتب على ذلك من الأحكام⁽¹⁾. والخلاصة أن الحيل التي يُنهى عنها ويحكم ببطلانها ودمها وتحريمها، هي ما يخالف قصد الشارع، بحيث يقصد المكلف منها هدم أصل شرعي ويناقض مصلحة شرعية⁽²⁾.

الضابط السادس: النظر في مآلات الأفعال والتصرفات الصادرة عن المكلف: فقد يكون العمل موافقاً مراد الشارع من جهة القصد، ويخالفه من جهة المآل، فعلى المفتي ألا ينظر إلى صورة الفعل مجردة، بل ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل أو التصرف، فقد تكون صورة الفعل في الظاهر مشروعة، ولكنها تؤدي إلى محذور شرعاً، إما قصداً من المكلف أو من غير قصد منه، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"⁽³⁾.

المبحث الثالث: نماذج من تطبيقات مراعاة مقاصد المكلفين في فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية

راعت دائرة الإفتاء العام الأردنية مقاصد المكلفين في فتاواها، ولم تحمل جانب النظر في مقاصد الناس ونياتهم وبواعثهم، سواء في جانب العبادات أو المعاملات، ومن ذلك ما يأتي:

المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة بنية الزكاة والصدقة معاً

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم دفع الزكاة بنية الزكاة والصدقة معاً، فأجابت بعدم جواز الجمع في النية بين الفريضة والتطوع، ومن أخرج الزكاة بنية الزكاة والتطوع معاً لم تجزئه، وتقع تطوعاً، وعليه إعادة إخراجها، لأن من أركان الزكاة النية، ومن شروط صحة النية أن تتمحض للفرض، فيجب إخراجها بنية أنها زكاة محضه⁽⁴⁾.

(1) ينظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، 6: 186.

(2) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، 3: 124.

(3) الشاطبي، "الموافقات"، 5: 177.

(4) ينظر: دائرة الإفتاء العام، الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo، فتوى: 2886. وقد أخذت في هذه الفتوى بمذهب الشافعية، ينظر: النووي، يحيى بن شرف "المجموع". (د.ط، دار الفكر،

يظهر أن دائرة الإفتاء راعت مقصد المكلف، فعلمت جواز الزكاة على نية المكي؛ لأنه إذا كان يدفع المال بنية الزكاة والصدقة، لم تجزئه، وتقع تطوعاً، ويلزمه إعادة إخراجها بنية الزكاة المحضة، فقد يُخرج المكلف المال بنية الزكاة، أو بنية الصدقة، أو بنية الزكاة والصدقة معاً، والنية تميز بين رتب العبادات، وعلى هذا يكون المرجع في الفتوى، هو نية المستفتي.

المسألة الثانية: حكم من نوى العبادة وقصد معها أمراً دينياً

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم التشريك في النية بين العبادة والأمر الديني، كمن يصوم وينوي مع الصيام تخفيف الوزن، فأجابت بأن من نوى مع العبادة أمراً يحصل بها دون قصد ولا يفتقر لنية في أصله، كنية التبرد مع الوضوء أو تخفيف الوزن مع الصيام، أجزأتها هذه النية على الصحيح؛ لأنَّ هذا الأمر واقع سواء قصد المكلف أم لا، كمصليّ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. فإن فقد النية المعبرة، كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة. وذهب الغزالي إلى أن المعتبر في أجزاء النية التي داخلها أمر دينوي هو غلبة الباعث الأخروي في العبادة؛ فإن غلب الباعث الأخروي على الديني أجزأت النية وصحت العبادة⁽¹⁾.

د.ت)، 6: 185. وهو مذهب الحنابلة، ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، 2: 260-261. وبه قال محمد من الحنفية، وقال أبو يوسف تجزئه عن الزكاة، ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع". (ط2، دار الكتب العلمية، 1986م)، 2: 40. ولم يميز المالكية ذلك، ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 3: 136-137. فنجد المالكية أن ما تصدق به من ماله لا يجوز له أن يحسبه من الزكاة إذا نوى به صدقة التطوع أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة، ينظر: المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل". (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م)، 3: 130.

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3640. وقد أخذت في هذه الفتوى بمذهب الشافعية، ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد "مغني المحتاج". (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م)، 1: 170. وهو مذهب المالكية، ينظر: القرافي، "الذخيرة"، 1: 251؛ الخطاب، "مواهب الجليل"، 1: 235. والحنابلة، ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، 1: 314. وذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء سنة، وليست شرطاً في صحته، وإنما هي شرطٌ لكونه عبادة. فلو حوّل النية في الوضوء من نية رفع الحدث

عند النظر في الفتوى السابقة نجد أن دائرة الإفتاء، راعت نية المكلف وقصده، في حال شَرَك في العبادة غيرها من أمر دنوي، فمن نوى مع العبادة أمراً يحصل بها دون قصد ولا يفتقر لنية في أصله، كنية التبرد أو التنظف مع الوضوء أو تخفيف الوزن مع الصيام، أجزأته هذه النية؛ لأنّ هذا الأمر واقع سواء قصده المكلف أم لا، أما إذا فقد النية المعتبرة، كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لا يعتد بنيته فلا يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته، وفي نقلها لكلام الغزالي ما يدل على اعتبار الباعث على العمل.

المسألة الثالثة: حكم زكاة حلي المرأة

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم زكاة حلي المرأة، إذا كانت تلبسه في بعض الأحيان، فأجابت بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال وإن بلغ النصاب؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يثبت دليل صحيح في وجوب زكاة الحلي، بل إن القياس يدل على قصر الزكاة في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحداً منهما، فلا تجب الزكاة في حلي المرأة إلا إذا قصدت كثره، بأن كانت المرأة لا تريد أن تلبس الحلي، بل تريد أن تكثره لعاقبة الزمان، فيجب فيه الزكاة⁽¹⁾.

عند النظر في الفتوى السابقة نجد أن دائرة الإفتاء بينت أن حكم زكاة حلي المرأة يختلف باختلاف نية المرأة، فإذا كانت نيتها لبسه والتحلي به، بأن كان معدداً للاستعمال فلا تجب فيه الزكاة، أما إذا قصدت كثره ولا تريد أن تلبسه، فيجب فيه الزكاة.

إلى نية التبرد أو التنظف، فلا أثر لذلك في إفساد الوضوء عندهم، لعدم اعتبارهم النية فرضاً. وإنما يظهر أثر التحويل في عدم اعتبار الوضوء عبادة. وفي هذا يقول ابن عابدين: "الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منوياً، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها... وإن صحت به الصلاة". ابن عابدين، "رد المحتار"، 1: 106. فإذا أجاز الحنفية تغيير النية في الوضوء من نية رفع الحدث إلى نية التبرد أو التنظف، فمن باب أولى أن يجيزوا التشريك في النية في الوضوء بين رفع الحدث والتبرد أو التنظف.

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 525. وقد أخذت في هذه الفتوى بمذهب الشافعية، ينظر: النووي، "المجموع"، 6: 35-36؛ الشربيني، "معني المحتاج"، 2: 95. وهو مذهب المالكية، ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد "حاشية الدسوقي". (د.ط، دار الفكر، د.ت)، 1: 460. والحنابلة، ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، 2: 234-235. وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، 2: 17؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، 2: 298.

المسألة الرابعة: على من تجب كفارة الحنث لمن حلف على غيره

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم من حلف على غيره أن يفعل أمراً معيناً أو ألا يفعله، ولم يبر بيمين الحالف، فهل تلزم الحالف كفارة اليمين، فأجابت بأن الحكم يتوقف على قصد الحالف ونيته: فإذا كان قاصداً باليمين على المخاطب تحقيق هذا الأمر، وإلزامه به، وجب على الحالف كفارة الحنث في يمينه. أما إذا كان قاصداً في يمينه يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفاً بالله تعالى، أو لم يقصد اليمين، وإنما الشفاعة عنده بالله تعالى، فإنه لا يكون يميناً، وليس على الحالف ولا على المخاطب شيء⁽¹⁾.

نجد أن فتوى دائرة الإفتاء راعت مقصد الحالف ونيته، وأن الحكم بوجود الكفارة وعدمه يتوقف على قصد الحالف ونيته: فإن أراد يمين نفسه وقصد باليمين على المخاطب تحقيق هذا الأمر، وإلزامه به، فيعد يميناً، ويجب على الحالف كفارة اليمين. أما إذا كان قاصداً في يمينه يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفاً بالله تعالى، أو لم يقصد اليمين ولم يبره، وإنما الشفاعة عنده بالله تعالى، أو أطلق، فإنه لا يكون يميناً، في هذه الصور السابقة،

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3691. وقد أخذت في هذه الفتوى بمذهب الشافعية، ينظر: الشريبي، "معني المحتاج"، 6: 186. ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية، فقد ذهبوا إلى وجوب الكفارة على الحالف إذا لم يطعه المحلوف عليه، ولا تجب الكفارة على من أحنثه، وإن أراد الشفاعة إليه بالله فليست بيمين، ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، 6: 236. وعند الحنفية تفصيلاً مبني على النية، جاء في البحر الرائق: "رجل قال لآخر: الله لا تفعلن كذا، أو قال: والله لتفعلن كذا وقال الآخر: نعم، إن أراد المبتدئ أن يحلف وأراد المجيب يكون كل منهما حالفاً... وإن أراد المبتدئ الاستحلاف وأراد المجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شيء... وإن أراد المبتدئ الاستحلاف وأراد المجيب الحلف فالمجيب الحالف والمبتدئ لا... وإن لم ينو واحد منهما شيئاً ففي قوله: الله الحالف هو المجيب، وفي قوله: والله الحالف هو المبتدئ". ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق". (ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 4: 306. وعند المالكية لو حلف شخص على آخر أن يفعل شيئاً كدخول الدار وحلف الآخر المحلوف على دخوله لا ادخلها وامتنع كل منهما من الحنث وجب الكفارة على الحالف إلا إذا رضي الثاني بحنث نفسه ودخل الدار فلا يحنث الأول لبره في يمينه بمحصل المحلوف عليه، وإن أكره الثاني على الفعل فلا يحنثان؛ الأول لوجود الفعل، والثاني لإكراهه، ينظر: عليش، محمد بن أحمد "منح الجليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1989م)، 4: 149.

وليس على الخالف ولا على المخاطب كفارة؛ لأنه لم يخلف هو، ولا المخاطب، ويحمل على الشفاعة في فعله.

المسألة الخامسة: حكم تسويق المنتجات من خلال مسابقة

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم تسويق المنتجات من خلال المسابقات، فأجابت بجواز تسويق السلع والمنتجات، من خلال المسابقات والجوائز التشجيعية، بالضوابط الآتية:

1- ألا يقصد المشتري من عملية الشراء الدخول في المسابقة فقط، بل لا بد أن يقصد شراء السلعة لحاجته إليها.

2- ألا يشتري الأشياء بزيادة عن ثمنها في السوق؛ لأن الزيادة في الثمن تكون بمثابة دفع مبلغ مقابل الاشتراك في السحب على الجوائز، فيكون قماراً.

3- ألا يكون هناك غش أو خديعة للمستهلك من خلال هذه الهدايا، كأن تكون سبباً لترويج البضائع الفاسدة، أو رفع الأسعار مقابل هذه الهدايا⁽¹⁾.

عند النظر في هذه الفتوى، نجد أن دائرة الإفتاء راعت مقصد المكلف سواء في ذلك المستهلك والمنتج، فعلمت الحكم بالجواز بناء على نية كل منهما، فنظرت إلى قصد المستهلك، بأن لا يكون قصده من شراء السلعة الدخول في المسابقة فقط، من أجل الحصول على الجائزة، بل لا بد أن يكون لديه رغبة في السلعة وحاجة إليها، ونظرت إلى قصد المنتج، بأن لا يكون قصده من الجوائز غش أو خديعة المستهلك أو التفرير به، من أجل تسويق وترويج البضائع الفاسدة أو الكاسدة والردئية، أو يقوم برفع الأسعار مقابل هذه الجوائز.

المسألة السادسة: حكم بيع السلعة بأقل من سعر السوق

سئلت دائرة الإفتاء عن بيع السلعة بأقل من سعر السوق، فأجابت بالتفصيل، بناء على قصد التاجر ونيته من ذلك التصرف، فإن قصد التاجر من ذلك التصرف الإضرار بغيره من التاجر، كإلحاق الخسارة بهم، أو إخراجهم من السوق للانفراد به، فيحرم

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3833. وقد استندت في هذه الفتوى على قرار مجلس الإفتاء الأردني وقرار مجمع الفقه الإسلامي، ينظر: دائرة الإفتاء العام "قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية". (ط1، الأردن، 2015م)، قرار رقم: (47)، ص123-124؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 127 (14/1).

ذلك. وأما إن لم يكن بقصد الإضرار، وترتب عليه ضرر يسير فإنه يغتفر، ويتحمل الضرر الخاص في سبيل تحقيق مصلحة عامة، وهي التيسير على المستهلكين بتخفيض الأسعار عليهم، ومن ذلك: البيع لأجل التصفية لبعض السلع، بسبب اقتراب انتهاء موسمها، فيكون ذلك لظرف طارئ ولفترة محدودة، ولا حرج فيه. أما إن ترتب على ذلك ضرر فاحش بعموم أهل السوق، فقد مالت دائرة الإفتاء إلى القول بالحرمة⁽¹⁾.

في هذه الفتوى، نجد أن حكم بيع السلعة بأقل من سعر السوق يختلف باختلاف قصد التاجر ونيته، فقد نظرت فيه دائرة الإفتاء إلى قصد التاجر ونيته، فإن قصد من تخفيض الأسعار وبيعها بأقل من سعر التكلفة، الإضرار بغيره من التجار، وإلحاق الخسارة بهم وكسرهم، أو إخراجهم من السوق، فيحرم ذلك. وإما إن كان من أجل المنافسة الشريفة، والتيسير على المواطنين بتخفيض الأسعار عليهم، لجذب الزبائن فلا حرج في ذلك.

المسألة السابعة: حكم الاحتكار

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم حبس بعض التجار للسلع لمعرفة أسعارها سوف ترتفع، لبيعها بسعر أعلى عند اشتداد الحاجة إليها، فأجابت بجرمة الاحتكار؛

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3802. وقد فصلت الفتوى بناءً على قصد التاجر: فإن قصد الإضرار بغيره، يجرم عليه ذلك، وإن لم يقصد الإضرار، وترتب عليه ضرر يسير فيغتفر، ويتحمل الضرر الخاص من أجل المصلحة العامة، أما إن ترتب على ذلك ضرر فاحش بعموم أهل السوق، فللفقهاء في ذلك قولان: القول الأول: يجوز بيع السلع بأقل من سعر مثلها، فأثمان السلع وأسعارها حق لأربابها، فلا يحجر عليهم فيها، ولا يتعرض لهم في تقديرها، ولا يجوز إلزامهم بسعر معين ولا بتسعير، وهو قول جمهور الفقهاء، ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي "تبيين الحقائق". (ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، 6: 28؛ المزني، إسماعيل بن يحيى "مختصر المزني". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1990م)، 8: 191؛ المرداوي، "الإنصاف"، 4: 338؛ ابن قدامة، "المغني"، 4: 164. القول الثاني: لا يجوز بيع السلع بأقل من سعر مثلها، ويلزم التاجر أن يبيع كما يبيع أهل السوق، فإن باع بأقل من سعر السوق منع منه، وأمر باللحاق بسعر السوق أو الخروج من السوق، وهو مذهب المالكية، ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م)، 9: 390. وقد أخذت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى بقول المالكية، وبينت أن القانون أخذ بقول من منع هذا الأسلوب الذي يقوم به التجار، ينظر: الفقرة (ب) من نص المادة (6) من قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004م.

لما فيه من الإضرار بالناس، وهو أن يمسك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه، وبينت أن الاحتكار يجري في جميع السلع التي يحتاجها الناس، خاصة إذا كان حبسها يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم، واستغلال حاجاتهم بحبس السلع عنهم لرفع أثمانها، وإن كان الاحتكار في أقوات الناس فهو أشد حرمة، والحكمة من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن الناس⁽¹⁾.

نلاحظ أن دائرة الإفتاء، قد راعت في هذه الفتوى مقصد المكلف، حيث قالت بحرمة حبس التجار للسلع التي يحتاجها الناس، والامتناع عن بيعها؛ بقصد رفع أثمانها، وذلك بأن يبيعوها بسعر أعلى عند اشتداد الحاجة إليها، لما فيه من التضييق عليهم، واستغلال حاجاتهم وإلحاق الضرر بهم.

المسألة الثامنة: حكم تسجيل الأب جزءاً من أملاكه لولده لسبب معين

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم تسجيل الأب جزءاً من أملاكه لأحد أبنائه لسبب معين، فأجابت بأن الأصل في هبة الوالد لأولاده في حال حياته المساواة بينهم وعدم المفاضلة دون مبرر شرعي، لا سيما أن هناك بعض المذاهب الفقهية التي أوجبت التسوية بين الأولاد في العطايا، وقد ورد النهي عن التمييز بين الأولاد في العطية دون مبرر شرعي،

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3856. وقد أخذت في هذه الفتوى بمذهب المالكية وقول أبي يوسف من الحنفية أن الاحتكار يجري في جميع السلع التي يحتاجها الناس، خاصة إذا كان حبسها يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم، ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، 4: 227؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، 7: 360؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 129؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، 6: 398. وقد اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار على أربعة أقوال: القول الأول: يجري في كل ما يضر بالعمامة، وهو القول السابق عند المالكية وأبي يوسف من الحنفية والذي أخذت به دائرة الإفتاء، وهو قول في مذهب الحنابلة، ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد "المبدع". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 4: 47؛ المرادوي، "الإنصاف"، 4: 338. القول الثاني: يجري في أقوات الأدميين وعلف البهائم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، 5: 129؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، 6: 27؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، 6: 398. القول الثالث: يجري في قوت الأدميين فقط، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، 3: 413؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، 2: 392؛ المرادوي، "الإنصاف"، 4: 338؛ البهوتي، "كشاف القناع"، 3: 187. القول الرابع: لا احتكار إلا في القوت والنياب خاصة، وهذا قول آخر لمحمد بن الحسن، ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، 6: 398.

وبينت أن من الشروط الشرعية للهبة للأولاد في حال توزيعها في الحياة ألا يقصد الوالد حرمان أحد الورثة من الميراث، فقصدُ حرمان الورثة من نصيبهم الشرعي فيه مخالفة لإرادة الشارع من تفصيل الميراث، واستحقاق كل وارث نصيبه الذي أقره له، بل إن بعض العلماء جعل لولي الأمر إن شعر أن في الهبة تهرباً وحرماناً للورثة من نصيبهم الشرعي أن يرد ذلك، أما إن كانت الزيادة في العطية لسبب معين؛ كالتميزُ بفضيلة من الفضائل أو حالٍ من الأحوال، كأن يكون أحد الأبناء فقيراً، أو مريضاً، أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب فعندئذٍ تجوز المفاضلة ولا بأس بها⁽¹⁾.

في هذه الفتوى راعت دائرة الإفتاء، مقصد المكلف ونيته، فأجازت تسجيل الأب جزءاً من أملاكه في حياته لأحد أبنائه لسبب معين، بشرط أن يكون هناك مبرر شرعي لهذه المفاضلة، وألا يقصد من هذا التصرف حرمان بعض الورثة من الميراث، وبينت أن بعض العلماء جعل لولي الأمر إن شعر أن في الهبة تهرباً وحرماناً للورثة من نصيبهم الشرعي أن يرد ذلك، وذلك معاملة له بنقيض قصده.

المسألة التاسعة: حكم إجراء التجارب الاجتماعية حول سلوك وأخلاق الناس

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم إجراء التجارب الاجتماعية حول سلوك وأخلاق الناس؛ بهدف إجراء دراسات اجتماعية لغايات البحث العلمي، مثلاً: رمي نقود في الشارع وإعطاؤها لأحد المارة على أنها وقعت منه، وعن حكم عرض هذه التجارب، فأجابت بأن التجارب الاجتماعية من قبيل الاختبار وتعريض الآخرين لمواقف معينة؛

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3740. حيث أجازت المفاضلة لمبرر شرعي، ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد "تحفة المحتاج". (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، 6: 308. ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل التسوية بين الأولاد، ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 6: 53. ثم اختلفوا في حكم التفضيل على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التسوية بين الأولاد في العطايا مستحبة، ويكره التفضيل إلا لعذر، ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، 7: 288؛ الخرشي، محمد بن عبد الله "شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، 7: 82؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، 6: 307. القول الثاني: ذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى وجوب التسوية بين الأولاد في العطايا، ويحرم التفضيل مطلقاً سواء كان لسبب أو لغير سبب، ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، 4: 310؛ المرادوي، "الإنصاف"، 7: 138. وفي رواية عن أحمد أنه يحرم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي، ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، 7: 139.

لمعرفة خفايا صفاتهم وأخلاقهم، ويقصد بها وضع الإنسان تحت ظروف اختبار تم إعدادها، لكشف ما خفي من حاله، والتجارب بهذه المعاني تشتت مع مفهوم التجسس المنهي عنه، فعلى هذه المعاني يكون فيها شيء من التعرض إلى خصوصية الإنسان مما خفي على الناس بغير وجه حق، وحكمها من حيث الأصل هو التحريم، لكن قد يطرأ عليها حكم آخر لاعتبارات أخرى، ومن هذه الاعتبارات، السبب الدافع لمثل هذه التجارب، فإذا كان السبب مشروعاً ويحقق مصلحة، جاز اختبار الإنسان على قدر الحاجة، وأما إن كان لغير حاجة، بل لمجرد الفضول، أو لكشف ستر المختبر، فلا يجوز عوداً إلى الأصل، وعليه يجوز إجراء هذه التجارب إن كانت لغايات البحث العلمي لغرض إجراء دراسات اجتماعية متخصصة؛ لأن هذه الدراسات فيها مصلحة علمية، مع الحرص على ستر المسلمين وعدم هتكه، وعدم تصويرهم أو إحراجهم، أو السخرية ممن أساء التصرف في الاختبار، وأما نشر هذه التجارب وإظهارها للعامة، سواء على منصات التواصل الاجتماعي أو على غيرها من وسائل، فالحكم فيه أشد؛ لأنه أبلغ في كشف ستر المسلم من غير حاجة ولا ضرورة، بل ربما كان النشر لأجل المتعة واللهو وجمع أكبر عدد من المتابعين⁽¹⁾.

بيّنت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى حكم إجراء التجارب الاجتماعية حول سلوك وأخلاق الناس، وأن الحكم مناط بنية المختبر، ويظهر من الفتوى أن دائرة الإفتاء فصلت الحكم حسب نية المكلف، فإن كان إجراء التجارب لغير حاجة أو ضرورة أو مصلحة، بل لمجرد الفضول، أو المتعة واللهو، أو لكشف ستر المختبر، ونحوها من الغايات والأهداف غير المعتبرة شرعاً، حرم ذلك، وإلا فلا، بأن كانت لغايات البحث العلمي؛ لأن هذه

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 3782. وقد استدلت في هذه الفتوى على جواز الاختبار إذا كان يحقق مصلحة، كأن يختبر الرجل خاطب ابنته، بغرض التحقق من كفايته لها كزوج، ومثل هذه المصلحة ذكرها العلماء، كمسألة اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه، ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، 4: 181. وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، 7: 170؛ عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق حميش عبد الحق، (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ص 1171؛ المرادوي، "الإنصاف"، 5: 322.

الدراسات فيها مصلحة علمية، فيجوز إجراء التجارب الاجتماعية في الحالات التي يكون فيها السبب مشروعاً ويحقق مصلحة.

والفتوى راعت مقصد المكلف من جانب آخر، فقالت بحرمه نشر هذه التجارب وإظهارها للعامة، لأن فيه كشف ستر المسلم من غير حاجة ولا ضرورة، وقد يكون النشر لأجل المتعة واللهو وجمع أكبر عدد من المتابعين.

المسألة العاشرة: حكم التسمي بالاسم الذي فيه تركية

سئلت دائرة الإفتاء عن حكم التسمي بالأسماء المشتمة على معاني التركية، فأجابت بأن أسماء التركية لا تكره على إطلاقها، وإنما يُكره فيها أن يقصد الإنسان تركية نفسه بهذا الاسم، وكأنه يُخبر عن اتصافه بما يحمله هذا الاسم من الشهادة بالصلاح والإيمان، فإذا لم يكن صاحب الاسم مفتخراً ولا متعالياً باسمه؛ فلا حرج في التسمي به، بل إن الأسماء الحسنة التي تحمل معاني الخير والصلاح مستحبة، يرجى أن تحمل صاحبها على التحلي بمعاني اسمه الحسن⁽¹⁾.

راعت دائرة الإفتاء في هذه الفتوى المقصد من التسمي باسم يشتمل على التركية، وبينت أن أسماء التركية لا تكره، إلا أن يقصد الإنسان تركية نفسه بهذا الاسم، أما إذا لم يكن صاحب الاسم مفتخراً ولا متعالياً باسمه؛ فلا حرج في التسمي به، بل رأت استحباب التسمية بالأسماء الحسنة التي تحمل معاني الخير والصلاح، ويرجى أن تحمل صاحبها على التحلي بمعاني اسمه الحسن، فالفتوى تتغير بناء على مقصد المكلف ونيته.

النتائج

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- بينت الدراسة مفهوم مقاصد المكلفين وأدلة مراعاتها من الكتاب والسنة، وكما يراعي المفتي مقاصد الشريعة في فتاويه، ينبغي له مراعاة مقاصد المكلفين ونياتهم وأثرها في الفتوى.

(1) ينظر: دائرة الإفتاء العام، فتوى: 2832. وقد استدلت في هذه الفتوى بحديث نبوي وفيه أن النبي

ﷺ غيّر الاسم الذي فيه تركية عندما أخبر أن صاحبه يزكي نفسه.

2- بينت الدراسة طرق الكشف عن مقاصد المكلفين، وأهمية معرفة ضوابط مقاصد المكلفين، وإن الفتوى تتغير بتغير مقصد المكلف ونيته والباعث على العمل والتصرف، ولا بد للمفتي أن يكون بصيراً بمقاصد المكلفين ونياتهم، وقد اعتبر الشارع مقصد المكلف، وجعل من شروط القبول أن يكون مقصد المكلف موافقاً لمقصد الشارع.

3- راعت دائرة الإفتاء العام الأردنية مقاصد المكلفين في فتاواها، فبينت من خلال فتاواها أن الفتوى تتغير بتغير مقصد المكلف ونيته، وأن الباعث له أثر كبير على تصرفات المكلف الفعلية والقولية، فقد تكون صورة الفعل واحدة، ويكون لها حكمٌ مختلفٌ، وذلك حسب مقصد المكلف ونيته.

التوصيات

1- ضرورة تركيز دائرة الإفتاء العام الأردنية على المفتين الجدد أو من يتصدر للفتوى، لمراعاة مقاصد المكلفين في فتاويهم، ومعرفة ضوابطها وطرق الكشف عنها، وأثرها في تغير الفتوى.

2- ضرورة الحرص على تقديم المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية حول مقاصد المكلفين وأثرها في تغير الفتوى.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م).

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م).

البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

البدوي، يوسف أحمد "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية". (د.ط، الأردن: دار النفائس، د.ت).

البركتي، محمد عميم الإحسان "قواعد الفقه". (ط1، كراتشي: الصدف ببلشرز، 1986م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع". (د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت).
البورنو، محمد صدقي "موسوعة القواعد الفقهية". (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م).

التهانوي، محمد بن علي "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج، (ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم "الفتاوى الكبرى". (ط1، دار الكتب العلمية، 1987م).
الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". تحقيق جماعة من العلماء، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م).

ابن جزري، محمد بن أحمد "القوانين الفقهية". تحقيق ماجد الحموي، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2013م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع في فقه الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف السبكي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد "تحفة المحتاج". (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م).

الخطاب، محمد بن محمد "مواهب الجليل". (ط3، دار الفكر، 1992م).
الخادمي، نور الدين "الاجتهاد المقاصدي". (ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد65، 1998م).

الخرشي، محمد بن عبد الله "شرح مختصر خليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
دائرة الإفتاء العام الأردنية "قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية". (ط1، الأردن، 2015م).

دائرة الإفتاء العام الأردنية، الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo

الدريني، فتحي "نظرية التعسف في استعمال الحق". (ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م).

الدسوقي، محمد بن أحمد "حاشية الدسوقي". (د.ط، دار الفكر، د.ت).
الرازي، محمد بن أبي بكر "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان الداودي، (ط1، دمشق: دار القلم، 1412هـ).

ابن ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن "علم مقاصد الشارع". (ط1، الرياض، 2002م).
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، (ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).

الرحيبي، مصطفى بن سعد "مطالب أولي النهى". (ط2، المكتب الإسلامي، 1994م).

الرحيبي، سليمان بن سليم الله "الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد". (د.ط، الجزائر: دار الميراث النبوي، 2016م).

ابن رشد، محمد بن أحمد "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م).

ابن رشد، محمد بن أحمد "بداية المجتهد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، 2004م).
رضا، أحمد "معجم متن اللغة". (د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1958م).
الزيدي، محمد بن محمد "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د.ت).

الزحيلي، وهبة "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط4، دمشق: دار الفكر، د.ت).
الزركشي، محمد بن عبد الله "البحر المحيط". (ط1، دار الكتيبي، 1994م).
الزليعي، عثمان بن علي "تبيين الحقائق". (ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1993م).

- الشاطي، إبراهيم بن موسى "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان، (ط1، دار ابن عفان، 1997م).
- الشريبي، محمد بن أحمد "مغني المحتاج". (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق كمال الحوت، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
- الطبري، محمد بن جرير "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1987م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر "رد المحتار". (ط2، بيروت: دار الفكر، 1992م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (د.ط، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م).
- عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق حميش عبد الحق، (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله "المحصل". تحقيق حسين اليدري، سعيد فودة، (ط1، عمان: دار البيارق، 1999م).
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز "قواعد الأحكام". تعليق طه عبد الرؤوف سعد، (ط جديدة مضبوطة ومنقحة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م).
- عليش، محمد بن أحمد "منح الجليل". (د.ط، بيروت: دار الفكر، 1989م).
- عمر، أحمد مختار، بمساعد فريق عمل "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط1، عالم الكتب، 2008م).
- الغزالي، محمد بن محمد "المنحول". تحقيق محمد حسن هيتو، (ط3، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1998م).
- الغزالي، محمد بن محمد "شفاء الغليل". تحقيق حمد الكبيسي، (ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971م).

الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
قاسم، حمزة محمد "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري". راجعه عبد القادر
الأرنؤوط، (د.ط، دمشق: مكتبة دار البيان، عني بتصحيحه ونشره بشير محمد
عيون، 1990م).

قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "روضة الناظر". (ط2، مؤسسة الريان، 2002م).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط1، دار الكتب العلمية،
1994م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "المغني". (د.ط، مكتبة القاهرة، 1968م).
القرافي، أحمد بن إدريس "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط1، بيروت: دار
الغرب الإسلامي، 1994م).

القرطبي، محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش،
(ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م).
قلعجي، محمد رواس، وقيني، حامد صادق "معجم لغة الفقهاء". (ط2، دار النفائس،
1988م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر "إعلام الموقعين". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم،
(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر "إغائة اللفهان". تحقيق محمد حامد الفقي، (د.ط،
الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الروح". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكيمة". (د.ط، مكتبة دار البيان، د.ت).
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود "بدائع الصنائع". (ط2، دار الكتب العلمية،
1986م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين شمس الدين،
(ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ).

الكيلاي، عبد الله إبراهيم، "نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات". رسالة ماجستير، إشراف محمود السرطاوي.

ابن ماجه، محمد بن يزيد "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

مالك، مالك بن أنس "موطأ مالك". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 2004م).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المرادوي، علي بن سليمان "الإنصاف". (ط2، دار إحياء التراث العربي د.ت).

المرادوي، علي بن سليمان "التجبير شرح التحرير". تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2000م).

المزني، إسماعيل بن يحيى "مختصر المزني". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1990م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، "المعجم الوسيط". (د.ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد "المبدع". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م).

ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل". (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م).

ابن النجار، محمد بن أحمد "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط2، مكتبة العبيكان، 1997م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق". (ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف "الأذكار". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، (ط جديدة منقحة، بيروت: دار الفكر، 1994م).

النووي، يحيى بن شرف "المجموع". (د.ط، دار الفكر، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط2، بيروت: دار
إحياء التراث العربي، 1392هـ).
النووي، يحيى بن شرف "روضة الطالبين". تحقيق زهير الشاويش، (ط3، عمان: المكتب
الإسلامي، 1991م).

References:

- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad. *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Hadīth wa-al-Athar* (The End in the Strange Words of Hadith and Reports). Edited by Ṭāhir al-Zāwī and Maḥmūd al-Taṇāḥī. [No edition], Beirut: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1979.
- Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. *Musnad Aḥmad* (The *Musnad* of Aḥmad). Edited by Shu‘ayb al-Arna‘ūt and others. 1st ed., Mu‘assasat al-Risālah, 2001.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (The Authentic Collection of al-Bukhārī). Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. 1st ed., Dār Ṭawq al-Najāt, 2001 (1422 AH).
- Al-Badawī, Yūsuf Aḥmad. *Maqāṣid al-Sharī‘ah ‘inda Ibn Taymiyyah* (The Objectives of Sharia According to Ibn Taymiyyah). [No edition], Jordan: Dār al-Nafā‘is, [No date].
- Al-Barkatī, Muḥammad ‘Amīm al-Iḥsān. *Qawā‘id al-Fiqh* (Principles of Jurisprudence). 1st ed., Karachi: Ṣadaf Publishers, 1986.
- Al-Buhūtī, Mansūr ibn Yūnus. *Kashshāf al-Qinā‘* (The Unveiler of the Veil). [No edition], Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, [No date].
- Al-Būrno, Muḥammad Ṣidqī. *Mawsū‘at al-Qawā‘id al-Fiqhiyyah* (Encyclopedia of Jurisprudential Principles). 1st ed., Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 2003.
- Al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‘Alī. *Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm* (Dictionary of Technical Terms of the Arts and Sciences). Edited by ‘Alī Dahrūj. 1st ed., Beirut: Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1996.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. *Al-Fatāwá al-Kubrā* (The Major Fatwas). 1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1987.
- Al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad. *Al-Ta‘rīfāt* (The Definitions). Edited by a group of scholars. 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1983.
- Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah* (The Jurisprudential Laws). Edited by Mājid al-Ḥamawī. 1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2013.

- Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. *Zād al-Masīr fī ‘Ilm al-Tafsīr* (Provisions for the Traveler in the Science of Exegesis). Edited by ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī. 1st ed., Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 2001 (1422 AH).
- Al-Ḥajjāwī, Mūsā ibn Aḥmad. *Al-Iqnā ‘fī Fiqh al-Imām Aḥmad* (The Sufficiency in the Jurisprudence of Imam Ahmad). Edited by ‘Abd al-Laṭīf al-Subkī. [No edition], Beirut: Dār al-Ma‘rifah, [No date].
- Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Tuḥfat al-Muḥtāj* (The Gift for the Needy). [No edition], Egypt: Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1983.
- Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. *Mawāhib al-Jalīl* (The Sublime Gifts). 3rd ed., Dār al-Fikr, 1992.
- Al-Khādīmī, Nūr al-Dīn. *Al-Ijtihād al-Maqāṣidī* (Maqasid-Based Ijtihad). 1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Book of the Ummah, Issue 65, 1998.
- Al-Kharshī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Commentary on Khalil's Epitome). [No edition], Beirut: Dār al-Fikr, [No date].
- Jordanian General Ifta' Department. *Qarārāt Majlis al-Iftā' wa-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah* (Decisions of the Council of Ifta', Research and Islamic Studies). 1st ed., Jordan, 2015.
- Jordanian General Ifta' Department, Official Website: www.aliftaa.jo
- Al-Darīnī, Fathī. *Nazariyyat al-Ta‘assuf fī Isti‘māl al-Ḥaqq* (Theory of Abuse of Right). 4th ed., Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1988.
- Al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Hāshiyat al-Dusūqī* (Al-Dusūqī's Marginalia). [No edition], Dār al-Fikr, [No date].
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (The Choice of the Correct). Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. 5th ed., Beirut: Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, 1999.
- Al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur‘ān* (Vocabulary of the Strange Words in the Qur'an). Edited by Ṣafwān al-Dāwūdī. 1st ed., Damascus: Dār al-Qalam, 1991 (1412 AH).
- Ibn Rabī‘ah, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Raḥmān. *‘Ilm Maqāṣid al-Shāri‘* (The Science of the Objectives of the Legislator). 1st ed., Riyadh, 2002.

- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. *Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam* (Compendium of Knowledge and Wisdom). Edited by Shu‘ayb al-‘Arna‘ūṭ and Ibrāhīm Bājis. 7th ed., Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 2001.
- Al-Raḥībānī, Muṣṭafā ibn Sa‘d. *Maṭālib Ulī al-Nuhá* (The Aspirations of the Intelligent). 2nd ed., Al-Maktab al-Islāmī, 1994.
- Al-Ruḥaylī, Sulaymān ibn Salīm Allāh. *Al-Ṭarīq al-Qāsid ilá Mabādi‘ ‘Ilm al-Maqāsid* (The Direct Path to the Fundamentals of the Science of Maqāsid). [No edition], Algeria: Dār al-Mirāth al-Nabawī, 2016.
- Ibn Rusḥd, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Bayān wa-al-Taḥṣīl* (The Clarification and the Acquisition). Edited by Muḥammad Ḥajjī et al. 2nd ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988.
- Ibn Rusḥd, Muḥammad ibn Aḥmad. *Bidāyat al-Mujtahid* (The Primer of the Discerning Worshipper). [No edition], Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2004.
- Riḍā, Aḥmad. *Mu‘jam Matn al-Lughah* (Dictionary of the Core of the Language). [No edition], Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāh, 1958.
- Al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Tāj al-‘Arūs* (The Bride’s Crown). Edited by a group of scholars. [No edition], Dār al-Hidāyah, [No date].
- Al-Zuḥaylī, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh* (Islamic Jurisprudence and Its Evidences). 4th ed., Damascus: Dār al-Fikr, [No date].
- Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ* (The Encompassing Sea). 1st ed., Dār al-Kutubī, 1994.
- Al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī. *Tabyīn al-Ḥaqā‘iq* (Clarification of the Truths). 1st ed., Cairo: Al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1895 (1313 AH).
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Mabsūṭ* (The Extended). [No edition], Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1993.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. *Al-Muwāfaqāt* (The Agreements). Edited by Mashhūr Āl Salmān. 1st ed., Dār Ibn ‘Affān, 1997.
- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Mughnī al-Muḥtāj* (Enricher of the Needy). 1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994.
- Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. *Muṣannaḥ Ibn Abī Shaybah* (The Compendium of Ibn Abī Shaybah).

- Edited by Kamāl al-Hūt. 1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1989 (1409 AH).
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān* (The Comprehensive Explanation in the Interpretation of the Qur’an). Edited by Aḥmad Muḥammad Shākīr. 1st ed., Mu’assasat al-Risālah, 2000.
- Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah* (Commentary on the Epitome of "Al-Rawḍah"). Edited by ‘Abd Allāh al-Turkī. 1st ed., Mu’assasat al-Risālah, 1987.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar. *Radd al-Muḥtār* (The Responding to the Perplexed). 2nd ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1992.
- Ibn ‘Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah* (The Objectives of Islamic Law). Edited by Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah. [No edition], Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2004.
- Al-Baghdādī, al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Mālikī. *Al-Ma‘ūnah ‘alā Madhhab ‘Ālim al-Madīnah* (The Assistance on the School of the Scholar of Medina). Edited by Ḥamīsh ‘Abd al-Ḥaqq. [No edition], Mecca: Al-Maktabah al-Tijāriyyah, [No date].
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. *Al-Maḥṣūl* (The Harvest). Edited by Ḥusayn al-Yadrī and Sa‘īd Fūdah. 1st ed., Amman: Dār al-Bayāriq, 1999.
- ‘Izz al-Dīn ibn ‘Abd al-Salām, ‘Abd al-‘Azīz. *Qawā‘id al-Aḥkām* (The Rules of Rulings). Commentary by Ṭāhā ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d. New corrected and revised edition, Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyyah, 1991.
- ‘Ilaysh, Muḥammad ibn Aḥmad. *Minḥat al-Jalīl* (The Bounty of the Sublime). [No edition], Beirut: Dār al-Fikr, 1989.
- ‘Umar, Aḥmad Mukhtār, with the assistance of a team. *Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘āṣirah* (Dictionary of Contemporary Arabic Language). 1st ed., ‘Ālam al-Kutub, 2008.
- Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Al-Mankhūl* (The Winnowed). Edited by Muḥammad Ḥasan Hitū. 3rd ed., Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir, 1998.
- Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Shifā’ al-Ghalīl* (The Healing of the Grieved). Edited by Ḥamad al-Kubaysī. 1st ed., Baghdad: Maṭba‘at al-Irshād, 1971.

- Al-Fayūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr* (The Illuminating Lamp). [No edition], Beirut: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, [No date].
- Qāsim, Ḥamzah Muḥammad. *Manār al-Qārī Sharḥ Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (The Reader's Beacon, Commentary on the Epitome of Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Reviewed by ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt. [No edition], Damascus: Maktabat Dār al-Bayān, corrected and published by Bashīr Muḥammad ‘Uyūn, 1990.
- Jordanian Competition Law No. 33 of 2004.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. *Rawḍat al-Nāzir* (The Garden of the Observer). 2nd ed., Mu’assasat al-Rayyān, 2002.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad* (The Sufficient in the Jurisprudence of Imam Ahmad). 1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. *Al-Mughnī* (The Enricher). [No edition], Maktabat al-Qāhirah, 1968.
- Al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs. *Al-Dhakhīrah* (The Treasure). Edited by Muḥammad Ḥajjī et al. 1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān* (The Compendium of the Rules of the Qur’an). Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfish. 2nd ed., Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964.
- Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās, and Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq. *Mu‘jam Lughat al-Fuqahā’* (Dictionary of Jurists' Language). 2nd ed., Dār al-Nafā’is, 1988.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. *I‘lām al-Muwaqqi‘īn* (Informing the Signatories). Edited by Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm. 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1991.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Ighāthat al-Lahfān* (Relief of the Distressed). Edited by Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. [No edition], Riyadh: Maktabat al-Ma‘ārif, [No date].
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Al-Rūḥ* (The Soul). [No edition], Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, [No date].

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. *Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah* (The Judicial Methods). [No edition], Maktabat Dār al-Bayān, [No date].
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd. *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘* (The Marvels of Crafts). 2nd ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1986.
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. *Tafsīr al-Qur‘ān al-‘Azīm* (Exegesis of the Great Qur'an). Edited by Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn. 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1999.
- Al-Kaylānī, ‘Abd Allāh Ibrāhīm. *Naẓariyyat al-Bā‘ith wa-Atharuhā fī al-‘Uqūd wa-al-Taṣarrufāt* (Theory of Motive and Its Effect on Contracts and Transactions). Master's thesis, supervised by Maḥmūd al-Sartāwī.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. *Sunan Ibn Mājah*. Edited by Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. [No edition], Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, [No date].
- Mālik ibn Anas. *Muwatta‘ Mālik*. Edited by Muḥammad Muṣṭafā al-A‘zamī. 1st ed., Abu Dhabi: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 2004.
- International Islamic Fiqh Academy affiliated with the Organization of the Islamic Conference.
- Al-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. *Al-Inṣāf* (The Equity). 2nd ed., Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, [No date].
- Al-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. *Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr* (The Embellishment, Commentary on "Al-Taḥrīr"). Edited by ‘Abd al-Raḥmān al-Jabrīn et al. 1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2000.
- Al-Muzanī, Ismā‘īl ibn Yaḥyá. *Mukhtaṣar al-Muzanī* (The Epitome of al-Muzanī). [No edition], Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1990.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Edited by Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. [No edition], Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, [No date].
- Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ‘Abd al-Qādir, Muḥammad al-Najjār. *Al-Mu‘jam al-Wasīṭ* (The Intermediate Dictionary). [No edition], Cairo: Arabic Language Academy, Dār al-Da‘wah, [No date].
- Ibn Muflih, Ibrāhīm ibn Muḥammad. *Al-Mubdi‘* (The Innovator). 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997.

- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-‘Arab* (The Tongue of the Arabs). 3rd ed., Beirut: Dār Ṣādir, 1994 (1414 AH).
- Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. *Al-Tāj wa-al-Iklīl* (The Crown and the Diadem). 1st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994.
- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr* (Commentary on "The Illuminating Star"). Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. 2nd ed., Maktabat al-‘Ubaykān, 1997.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. *Al-Baḥr al-Rā‘iq* (The Clear Sea). 2nd ed., Dār al-Kitāb al-Islāmī, [No date].
- Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. *Al-Adhkār* (The Remembrances). Edited by ‘Abd al-Qādir al-Arna’ūt. New corrected edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1994.
- Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. *Al-Majmū‘* (The Collection). [No edition], Dār al-Fikr, [No date].
- Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (The Method, Commentary on Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj). 2nd ed., Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1972 (1392 AH).
- Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. *Rawḍat al-Ṭālibīn* (The Garden of the Seekers). Edited by Zuhayr al-Shāwīsh. 3rd ed., Amman: Al-Maktab al-Islāmī, 1991.